

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١١/١١٧

بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م)

لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية
للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية ،
وإلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٠٣ بشأن الموافقة على طلب الشركة العمانية للاتصالات
(ش.م.ع.م) ترددات للنطاق العريض اللاسلكي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على ترخيص الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم
خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر ٢٠١١ م

د/محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

تعديلات على بعض أحكام

ترخيص الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م)

لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية

أولاً : يستبدل بعبارة (الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م) عبارة (الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م) أينما وردت في الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٥) ونصي الشرطين (٣ - ١) ، (٢٣ - ١) من الترخيص المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٥)

المدة

- ١ - مدة هذا الترخيص ، باستثناء حقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق الرحال ، خمس وعشرون سنة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .
 - ٢ - مدة الترخيص لحقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق الرحال (Nomadic) خمس عشرة سنة قابلة للتجديد لمدة عشر سنوات شريطة استخدامها الدائم لنفس الخدمة .
 - ٣ - ١ : يلتزم المرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه ، مقابل سعر معقول تقره الهيئة ، بخدمة الصوت الأساسية وخدمة البيانات العامة ، وخدمات النفاذ عريض النطاق ، بمعدل نقل بيانات لا يقل عن ٥١٢ كيلوبايت/الثانية في منطقة تغطيته الجغرافية .
 - ٢٣ - ١ : يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتدريب المواطنين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعميم للعدد الكلي لكل مرحلة المنصوص عليها في الملحق (ز) ، وفي حالة عدم التزامه بتلك النسب توقع عليه الغرامة التي تقدرها الهيئة .
- ثالثاً : يضاف إلى المادة (١) تعريفات من الترخيص المشار إليه البنود الآتية بأرقام ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ :
- ٣٣ - خدمات الاتصالات الرحالة (Nomadic) : خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق ترددي محدد سلفاً ، وذلك بواسطة الاتصالات الراديوية من خلال نظام اتصالات خلوية لخدمة المنتفعين القادرين على الترحال ودون إمكانية التحرك أي دون خاصية التحول (without Handover) من خلية إلى أخرى .

٣٤ - خدمة النفاذ عريض النطاق : خدمة توفير البيانات العامة للمنتفع بمعدل نقل للبيانات لا يقل عن ٥١٢ كيلوبايت/ الثانية أو توفير خدمات الاتصالات الرحالة على شبكة نفاذ محلية ثابتة أو راديوية .

٣٥ - محطة إرساء الكوابل الدولية : النقطة التي يتم فيها ربط أي كابل محلي أو دولي راس في سلطنة عمان بشبكة اتصالات عامة أساسية أخرى داخل الأراضي العمانية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، التسهيلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنشاء وصيانة هذا الربط بما في ذلك الأراضي والمباني التي يشغلها .
رابعاً : يضاف إلى أولاً : الشروط من الجزء الثاني من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية شرط جديد برقم (٢٢) مكرراً ، وبند جديد برقم (١) مكرراً إلى الملحق (ج) : متطلبات جودة الخدمة ، وملاحق جديدة (هـ) ، (و) ، (ز) وذلك على النحو الآتي :

الجزء الثاني

أولاً : الشروط

٢٢ مكرراً : ترددات اتصالات النفاذ عريض النطاق الراديوية :

يمنح المرخص له حق استخدام سعة ٣٠ ميغاهيرتز ضمن النطاق ٢,٣ إلى ٢,٤ جيجاهيرتز ، على أن يتقدم بطلب الحصول على الترخيص الراديوي وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليه أن يجدد ذلك الترخيص وفقاً للقرارات المنظمة لتسجيل واستخدام الترددات الراديوية .

الملحق (ج)

متطلبات جودة الخدمة

١ مكرراً : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) مكرراً من قانون تنظيم الاتصالات ، يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الجدول المرفق وفقاً للضوابط والقواعد التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن ، وفي حالة فشله توقع عليه الغرامات المقررة .

خدمة النفاذ عريض النطاق الراديوي
(Wireless broadband access service)

متطلبات الجودة	الخدمة
أكثر من ٩٥٪	نسبة المدة الزمنية لتوفر الشبكة الراديوية في جميع الأوقات Radio Network Availability
أفضل من ٣,٥ درجة	تقدير رضا المنتفع للخدمات الأساسية وخدمات البيانات والخدمات الدولية وغيرها التي يتم تقديمها بموجب الترخيص ، يجب أن يتم من خلال مسوحات يجريها طرف ثالث محايد على أساس ربع سنوي بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص . Customer perception of basic, data, international and all other services provided under the license should be completed through third party surveys every quarter from 12 months after the Effective Date
أقل من ١٪	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين Percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries
ضمن ١٠٪ من المواصفات	نسبة توفر الخدمة وفقا لمواصفات الخدمة المتفق عليها في عقد الخدمة Service Availability
أقل من ١٪	نسبة فقدان الحزم Packet loss
أقل من ١٠٠ ميلي ثانية	متوسط تأخر الحزم Mean packet delay

تابع : خدمة النفاذ عريض النطاق الراديوي
(Wireless broadband access service)

متطلبات الجودة	الخدمة
أكثر من ٩٠ %	نسبة شكاوى المنتفعين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل percentage of beneficiaries complaints resolved within 10 working days
أقل من ٠,٨ %	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Dropped
أقل من ١,١ %	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Blocked due to network congestion
أكثر من ٩٥ %	نسبة نجاح المكالمات Call Success Rate
نسبة تسليم الرسائل القصيرة : SMS Delivery	
أكثر من ٩٠ %	خلال ٥ دقائق within 5 minutes
أكثر من ٩٩ %	خلال ٣٠ دقيقة within 30 minutes
أكثر من ٩٩ %	نسبة توفر خدمة البيانات في جميع الأوقات Data service availability

خدمة الإنترنت العريضة النطاق

(Broadband Internet)

متطلبات الجودة	الخدمة
أقل من ٧ أيام عمل	المدة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة Service activation Time
أكثر من ٧٠٪	نسبة استغلال نطاق الوصلات خلال ساعات الذروة Bandwidth Utilization during the busy hours
١٠٠٪ من السرعة المحددة في اتفاقية الخدمة 100% of specification	نسبة السرعة لتوصيل النطاق العريض (تنزيل المعلومات) ، من نقطة موفر خدمة النفاذ إلى المنتفع للسرعة المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة : Broadband connection Speed (download) from ISP percentage of nod to the beneficiaries السلكي wired broadband services
٨٠٪ من السرعة المحددة بالنسبة لخدمات النطاق العريض الراديوي 80% of specification	الراديوي wireless broadband services

تابع : خدمة الإنترنت العريضة النطاق
(Broadband Internet)

متطلبات الجودة	الخدمة
٣٠ دقيقة	المدة الزمنية التي لا يتوفر فيها نقطة موفر خدمة الإنترنت خلال شهر واحد ISP node unavailability in a month
أقل من ١%	نسبة فقدان الحزم Packet loss
أكثر من ٩٩%	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability
أقل من ١%	عدد شكاوى الفواتير لكل مائة فاتورة number of Billing complaints per 100 bills issued
أكثر من ٩٦%	نسبة شكاوى الفواتير التي يتم حلها خلال عشرين يوم عمل Percentage of billing complaints resolved within 20 working days.
أقل من ٣٠ يوما	المدة الزمنية المستغرقة لإعادة مبالغ الضمان المالي المدفوعة مقدما بعد إنهاء الخدمة ، إن وجد Time for refund of deposits after closure if applicable
١٠٠ مللي ثانية	التأخير في الشبكة Network Latency

الملحق (هـ)

توسعة خدمات النفاذ عريض النطاق

يلتزم المرخص له بالحد الأدنى لتوسعة خدمات النفاذ عريض النطاق كما هو موضح بالجدول أدناه ، وذلك خلال سنة من تاريخ منح المرخص له حقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق .

المنطقة	نسبة التغطية
محافظة مسقط	%٨٣
منطقة الباطنة	%٨٦
المنطقة الشرقية	%٨١
المنطقة الداخلية	%٨٢
منطقة الظاهرة	%٨٤
محافظة البريمي	
المنطقة الوسطى	%٤٢
محافظة ظفار	%٧٥
محافظة مسندم	%٨٣
الإجمالي	%٨٢,٣٨

الملحق (و)

الشروط المحددة لأنظمة الكوابل البحرية

أو البرية العابرة للحدود الدولية

على المرخص له مراعاة أنه يتعين عليه الحصول على تصاريح منفصلة من الجهات الحكومية المختصة ليتمكن من تركيب أنظمة الكوابل البحرية والبرية في الأملاك العامة والخاصة .

أولاً : الشروط

- ١ - يصرح للمرخص له بتركيب وتشغيل وإدارة بنى أنظمة اتصالاته الدولية التي تشمل محطات إرساء الكوابل والكوابل البرية (عبر الحدود) في منطقة الترخيص للربط بين السلطنة والأقطار الأخرى ، وذلك على أساس غير حصري .
- ٢ - على المرخص له الامتناع عن قبول أية امتيازات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية ، ما لم يمنح صراحة الحق للقيام بذلك من قبل الهيئة ، ويشمل ذلك أي جهة تمتلك أو تسيطر على أي كابل أجنبي وتكون حائزة على قوة سوقية كافية في الطرف الأجنبي من المسار بما يمكنها من التأثير سلباً على التنافس في الأسواق العمانية ، كما عليه الامتناع عن قبول أية امتيازات خاصة مستقبلاً ، وتكون الهيئة هي الجهة المحددة والفيصل النهائي في الظروف التي يعتبر فيها أن المنافسة في السلطنة قد تأثرت سلباً بسبب الامتيازات المذكورة .
- ٣ - على المرخص له المحافظة على السيطرة المبدئية والفعالية على الجزء العماني من نظام الكابل البحري ، بما يكفل الوفاء بمتطلبات الهيئة وقراراتها وأية شروط محددة في الترخيص .

ثانياً : موقع بنى الاتصالات الدولية المرخصة

- ١ - على المرخص له تزويد الهيئة بالوصف المحدد لموقع كل محطة إرساء كوابل تم تركيبها أو تشغيلها أو إدارتها بواسطة المرخص له في منطقة الخدمة طبقاً لهذا الترخيص ، على أن يتضمن الوصف خارطة توضح الإحداثيات الجغرافية المحددة لأي محطة إرساء الكوابل .
- ٢ - على المرخص له في جميع الأوقات الالتزام بمتطلبات السلطنة بشأن موقع الكابل البحري التابع له أو إخفائه لأغراض حماية وصون الكابل التابع له من أي تلف أو ضرر .
- ٣ - يجب أن يكون موقع البنية التحتية للاتصالات الدولية داخل المياه الإقليمية للسلطنة ومناطقها وممتلكاتها وعلى شواطئها متوافقاً مع الخطط المعتمدة من قبل السلطات المختصة بالسلطنة .

- ٤ - يجب تحويل موقع أية بنية اتصالات دولية في منطقة الخدمة أو نقله بواسطة المرخص له على نفقته الخاصة بناء على طلب الهيئة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لصيانة وتحسين الموائئ لأغراض الملاحة أو لأي مبررات أخرى مقنعة من وجهة نظر الهيئة .
- ٥ - يلتزم المرخص له بتقديم إخطار كتابي إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخول بنية الاتصالات الدولية إلى الخدمة .

ثالثا : متطلبات جودة الخدمة

- على المرخص له الالتزام بمتطلبات جودة الخدمة التي تحدد من وقت لآخر بواسطة الهيئة بناء على المعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن .

رابعا : تقييم الآثار البيئية

- ١ - تحتفظ الهيئة بالحق في مطالبة المرخص له بتقديم تقييم بيئي بواسطة مختبر مستقل معتمد من قبل الهيئة إذا رأت أن إرساء الكوابل في مواقع محددة وإنشاء المحطات اللازمة لإرساء الكوابل قد يؤثر على البيئة وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المقررة .
- ٢ - على المرخص له الالتزام بتعديل خططه إن تطلب الأمر ذلك طبقا لبيان التقييم البيئي وتعليمات الهيئة .

خامسا : الانتساب لشركة أجنبية

- على المرخص له الالتزام بإخطار الهيئة في حالة انتسابه أو سعيه للانتساب لشركة أجنبية مصرح لها بالعمل في سوق معين ، ويشمل ذلك أي جهة تمتلك أو تسيطر على محطة إرساء الكوابل في ذلك السوق .

الملحق (ز)

التعمين

يلتزم المرخص له بتحقيق نسبة التعمين الموضحة في الجدول أدناه على الأقل وذلك لكل مستوى من المستويات الوظيفية :

نسبة التعمين	مستويات الوظائف المرحلة
العدد الكلي : ٦ عماني : ٣ النسبة : %٥٠	موظف تنفيذي
العدد الكلي : ٨ عماني : ٤ النسبة : %٥٠	مدير
العدد الكلي : ١٠ عماني : ٧ النسبة : %٧٠	رئيس دائرة
العدد الكلي : ٤٠ عماني : ٣٥ النسبة : %٨٧	رئيس قسم
العدد الكلي : ١٨٢ عماني : ١٦٦ النسبة : %٩١	مهني
العدد الكلي : ١٧٥ عماني : ١٦٤ النسبة : %٩٤	موظف مساندة
العدد الكلي : ٤٢١ عماني : ٣٧٩ النسبة : %٩٠	العدد الكلي :